

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٢٧/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٠٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / طالب تجديد القوة التنفيذية/المدير المفوض لشركة
لتعليب وتصنيع الأغذية المحدودة
/إضافة لوظيفته/وكيله المحامي/
المميز عليهما /المطلوب تجديد القوة التنفيذية ضد هما ١- المدير العام لشركة العامة لتجارة المواد
الغذائية/إضافة لوظيفته. ٢- وزير التجارة/إضافة لوظيفته.

ادعى طالب تجديد القوة التنفيذية/إضافة لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداعة الكرخ أنه سبق وان أصدرت ذات المحكمة حكمها المرقم (٢٠٠٨/ب/٣٠٩) في ٣٠/٤/٢٠٠٨ ولم ينفذ مضمون الحكم بسبب هجرة المدير المفوض وجميع المساهمين للشركة الى خارج العراق بسبب الظروف الامنية ولمضي مدة طويلة على صدوره، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والزامهما حكماً بتنفيذ قوة الحكم المذكور وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٥٠١٧) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٧) حكماً حضورياً ببرد دعوى طالب تجديد القوة التنفيذية وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طعن وكيل طالب تجديد القوة التنفيذية بالحكم تمييزاً طالباً نقضه بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط /زهراء - م/